



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
الهاتف } ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ٣ ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
ثمن العدد ٢٥ دج. و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق
٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ١٥٧١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين مهندس رئيس مدير للحظيرة المركزية
للمعدات . ١٥٧١

اعلانات و بلاغات

- مناقصات . ١٥٧١

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٨ - ٥١٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام
١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على
الاتفاقية العامة المبرمة بشأن الضمان الاجتماعي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا والموقعة
بيروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ . ١٥٦٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٤ صفر و ١٦ ربيع الثاني و ١٢
جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو و ١٢ يوليو و ٦
غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ١٥٧١

اتفاقات دولية

عن رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
سعادة السيد بوعلام بالسايح ، سفير بروتوكسيل ،
وعن جلالة ملك البلجيكيين ،
سعادة السيد بلاسيد دو بايب ، وزير الاحتياط الاجتماعي ،
وبعد تبادل تفويضيهما والتأكد من صحتها شكلا ، اتفقا
على ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى

ان العمال من الجنسية البلجيكية او الجزائرية ، الاجراء
او المائثلين لهم بموجب التشريع المتعلقة بالضمان
الاجتماعي والمبينة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، يخضع كل
منهم لهذه التشريعات المطبقة في الجزائر او في بلجيكا
ويستفيدون منها وكذا ذوو حقوقهم وذلك ضمن نفس
الشروط التي يستفيد ضمنها العمال التابعون لكل واحدة
من الدولتين .

المادة ٢

(١) ان تشريعات الضمان الاجتماعي التي تتناولها هذه
الاتفاقية هي :

١ - في بلجيكا :

(١) التشريع المتعلق بالتأمين من مرض العجز ، الامنوح
للعمال والمستخدمين وعمال المناجم والبحارة التابعين للملاحة
البحرية التجارية ،

(ب) التشريع المتعلق براتب التقاعد والبقاء على قيد الحياة
الامنوح للعمال والمستخدمين وعمال المناجم ومن يعالئهم
والبحارة التابعين للملاحة البحرية التجارية ،

(ج) التشريع المتعلق بالمنح العائلية الخاصة بالعمال
المأجورين ،

(د) التشريع المتعلق بحوادث العمل وفي ضمنه التشريع
المتعلق برجال البحر ،

(هـ) التشريع المتعلق بالامراض المهنية ،

(و) التشريعات المتعلقة بتنظيم مساندة العاطلين الالاراديين
وبدفع تعويضات الانتظار من طرف نقابة البحارة التابعين
للملاحة البحرية التجارية .

٢ - في الجزائر :

(١) التشريع المتضمن تحديد تنظيم الضمان الاجتماعي ،
(ب) التشريع المتضمن تحديد نظام التأمينات الاجتماعية
والمطبق على الاجراء التابعين للمهن غير الفلاحية ،

امر رقم ٦٨ - ٥١٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام
١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على
الاتفاقية العامة المبرمة بشأن الضمان الاجتماعي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا والموقعة
ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة المبرمة بشأن الضمان
الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ومملكة بلجيكا والموقعة ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصدق على الاتفاقية العامة المبرمة بشأن
الضمان الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ومملكة بلجيكا والموقعة ببروكسيل في ٢٧ فبراير
سنة ١٩٦٨ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق
٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الاتفاقية العامة

**المبرمة بشأن الضمان الاجتماعي بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا**

ان رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وجلالة ملك البلجيكيين ،

رغبة منهما في ضمان الانتفاع من التشريعات الجارية بها
العمل بين البلدين والمتعلقة بالضمان الاجتماعي وذلك
للاشخاص الذين تطبق او ستطبق عليهم هذه التشريعات ،
اقرا ابرام اتفاقية بهذه الشأن ولهذه الغاية عيننا مفوضيهما
وهما :

وذلك بقدر ما لا يتجاوز شغلهم في منطقة البلد الثاني اثني عشر شهرا وفي حالة ما اذا امتد هذا الشغل لاسباب لم يمكن توقعها ، الى اكثر من المدة المتوقعة في البداية وتجاوزا اثني عشر شهرا ، فان تطبيق التشريعات الجارى بها العمل في البلد الموجود به مكان العمل العادى يمكن ان يحدد العمل به بصفة استثنائية لمدة اثني عشر شهرا على الاكثر وذلك بعد الاتفاق مع السلطات المختصة التابعة للبلد الذى يوجد به مكان العمل العرضي ويجب ان يقدم طلب تجديد العمل قبل انصرام أجل الاثنى عشر شهرا .

ب) ان العمال الاجراء ومن يمثلهم التابعين لمؤسسات النقل العمومية او الخاصة الموجودة في احد البلدين المتعاقدين والذين يشتغلون في البلد الآخر اما بصفة دائمة واما لزمان موقت او كموظفين متنقلين ، يخضعون لاحكام الجارى العمل بها في البلد الذى يوجد به مقر المؤسسة ، غير انه اذا كانت المؤسسة تملك في منطقة البلد المتعاقد غير البلد الذى يوجد به مقرها ، فرعا او تمثيلا دائما ، فان العمال المشغلين من طرف هذه المؤسسة يخضعون لتشريع البلد المتعاقد الذى يوجد به الفرع او التمثيل الدائم .

ج) ان العمال الاجراء او من يمثلهم والتابعين لمصلحة ادارية رسمية والمحقين من احد البلدين المتعاقدين ولحسابه ، يبقون خاضعين لتشريع الجارى العمل به في البلد الذى أحقهم .

٣ - يجوز للسلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ان تنظر مقدما وباتفاق مشترك الى استثناءات للقواعد المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة ويجوز لهم ان يتفقوا ايضا على عدم تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، على بعض الحالات الخاصة .

المادة ٥

تكون احكام الفقرة الاولى من المادة ٤ قابلة للتطبيق على العمال الاجراء او من يمثلهم مهما كانت جنسيتهم ، الذين يشتغلون في المراكز الدبلوماسية او القنصلية البلجيكية او الجزائرية او الذين يقومون بالخدمة الشخصية لموظفي هذه المراكز .

غير انه اذا كان هؤلاء العمال او من يمثلهم تابعين للدولة التى يمثلها المركز الدبلوماسي او القنصلي ، امكنهم ان يختاروا بين تطبيق تشريع بلدهم الاصلي وبين تشريع البلد الموجود به مكان عملهم ولا يمكن ممارسة حق الاختيار هذا الا مرة واحدة وضمن اجل يجب تحديده .

المادة ٦

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينص على تنقيص او الغاء او وقف تقديم منحة وذلك في حالة جمع هذه المنحة بمنحة اخرى مقدمة من الضمان الاجتماعي او بمكافأة ، فان المنحة المكتسبة بمقتضى تشريع البلد المتعاقد الآخر او المكافأة المحصلة في البلد المتعاقد الآخر يمكن الاحتجاج بها على المستفيد من المنحة .

ج) التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمطبق على الاجراء التابعين للمهن الفلاحية ومن يمثلهم ،

د) التشريعات المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتمويضها ،

هـ) التشريع المتعلق بالانح العائلية ،

و) التشريعات المتعلقة بنظم الضمان الاجتماعي الخاصة وذلك بقدر ما تتعلق بالاحطار او التعويضات المضمنة بموجب التشريعات المبينة اعلاه ، ولا سيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم ،

ز) التشريع المتعلق بالتأمين من البطالة ،

٢) لا تكون احكام هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على البحارة التابعين للملاحة البحرية التجارية الا بعد عقد تسوية بين البلدين المتعاقدين .

٣) تطبق هذه الاتفاقية ايضا على جميع الاعمال التشريعية او التنظيمية التى سوف تعدل او تتم التشريعات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

غير انها لا تطبق على :

١) الاعمال التشريعية او التنظيمية التى تغطى فرعا جديدا من الضمان الاجتماعي الا اذا عقد البلدان المتعاقدان اتفاقا بشأنها ،

ب) الاعمال التشريعية او التنظيمية التى ستضمن مد النظم الموجودة الى اصناف جديدة من المستفيدين ، الا اذا لم تبد حكومة البلد المعني معارضة بهذا الشأن ، تشعر بها حكومة البلد الآخر في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من النشر الرسمي لهذه الاعمال .

المادة ٣

لاتطبق احكام هذه الاتفاقية على :

- الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للسلك وفى ضمنهم الموظفون التابعون لاطار دواوين القنصليات ،

- العمال غير العمال الاجراء او المماثلين للاجراء .

المادة ٤

١ - ان العمال الاجراء او المماثلين للاجراء بموجب التشريعات المطبقة في كل واحد من البلدين المتعاقدين والمشتغلين في احد هذين البلدين يخضعون للتشريعات الجارى العمل بها في مكان عملهم .

٢ - ان المبدأ المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة يحتمل الاستثناءات التالية :

١) ان العمال الاجراء او من يمثلهم الذين يشتغلون في بلد غير بلد اقامتهم العادية وفي منشأة لها في بلد هذه الإقامة مؤسسة يكونون المعنيون تابعين لها عادة يبقون خاضعين للتشريعات الجارى بها العمل في البلد الموجود به مكان عملهم العادى

ان الحق في نيل هذه المنح يحدد بموجب احكام بلد الانتماء .
ويعين ذوو الحقوق وكذا مدى ومدة وكيفيات تقديم المنح
بموجب الاحكام التشريعية لبلد الاقامة .

تسدد مؤسسة بلد الانتماء الى مؤسسة بلد الاقامة ثلاثة
ارباع المصاريف المتعلقة بهذه المنح وذلك على اساس مبلغ
اجمالي تحدد كيفيات حسابه بموجب مقرر من السلطات
الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

المادة ١١

يستفيد العمال الاجراء او من يمثلهم وذوو حقوقهم ،
في حالة الاقامة في احد البلدين المتعاقدين لا تتجاوز اجلا
سيحدد فيما بعد ، من المنح العينية المقدمة للتأمين من
المرض ولتأمين الامومة ، طبقا لتشريع بلد الاقامة ويقدر
ما يمكن لهم ان يطالبوا بهذه المنح بمقتضى تشريع بلد الانتماء .

تسدد مؤسسة بلد الانتماء الى مؤسسة بلد الاقامة
المصاريف المتعلقة بهذه المنح كما هي ناتجة من حسابات
المؤسستين اللتين قدمتها .

المادة ١٢

ان العمال الاجراء او من يمثلهم المقبولين للاستفادة من
المنح بمقتضى تشريع احد البلدين المتعاقدين وكذا ذوى
حقوقهم يحتفظون بهذه الاستفادة اذا نقلوا اقامتهم في البلد
الآخر وذلك بشرط ان تاذن بهذا النقل المؤسسة المختصة
التابعة لبلد الاقامة .

تطبق على وجه القياس احكام المقطعين ٢ و ٣ من المادة ١٠ .

المادة ١٣

١ - اذا كان لصاحب رواتب معاشية مستحقة برسم
تشريعي البلدين المتعاقدين ، الحق في نيل المنح العينية المقدمة
برسم تشريع البلد المتعاقد الذى يقيم فيه ، فتقدم له ولذوى
حقوقه ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع فترات التأمين التى
قضاها في البلدين ، هذه المنح من طرف مؤسسة بلد الاقامة
وتمنح له كما لو كان صاحب راتب معاشي يستحقه برسم
تشريع هذا البلد الاخير دون غيره .

تكون هذه المنح على عاتق المؤسسة المختصة التابعة للبلد
المتعاقد الذى قضى فيه صاحب الراتب المعاشي اطول مدة
من التأمين .

٢ - اذا كان صاحب راتب معاشي مستحق برسم تشريع
اخذ البلدين المتعاقدين لا غير ، مقيما في البلد المتعاقد الآخر ،
فتقدم له ولذوى حقوقه المنح العينية من طرف مؤسسة بلد
الاقامة ، كما لو كان صاحب راتب معاشي مستحق برسم
تشريع هذا الاخير .

ان الحق في نيل المنح يحدد بموجب احكام تشريع البلد
الذى يتحمل دفع الراتب المعاشي . ويعين ذوو الحقوق
وكذا مدى ومدة وكيفيات تقديم المنح بموجب احكام تشريع
بلد الاقامة .

غير انه لا تطبق هذه القاعدة في حالة جمع بين منحتين
من نفس النوع ، محسوبتين بقدر مجموع الفترات المتممة في
البلدين المتعاقدين .

الباب الثاني

احكام خاصة

الفصل الاول

المنح المقدمة في حالة مرض او امومة

المادة ٧

ان العمال الاجراء او من يمثلهم وذوى حقوقهم القادمين
من بلجيكا الى الجزائر او بالعكس ، يستفيدون في البلد
الموجود به مكان عملهم الجديد ، من المنح المقدمة للتأمين
من المرض وذلك بقدر ما يكونون :

١ - قد تمموا في هذا البلد عملا مأجورا او مماثلا له ،
٢ - قادرين على القيام بالعمل عند دخولهم الاخير الى
تراب هذا البلد ،

٣ - متوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه
المنح في نظر تشريع البلد الموجود به محل عملهم الجديد
وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لفترة التأمين المتممة في البلد
الذى غادروه وللمدة اللاحقة لانتمائهم الى تشريع البلد الموجود
به محل عملهم الجديد .

المادة ٨

ان العمال الاجراء او من يمثلهم وذوى حقوقهم القادمين
من بلجيكا الى الجزائر او بالعكس يستفيدون ، في البلد
الموجود به محل عملهم الجديد ، من المنح المقدمة لتأمين
الامومة وذلك بقدر ما يكونون :

١ - قد تمموا في هذا البلد عملا مأجورا او مماثلا له ،
٢ - متوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه
المنح في نظر تشريع البلد الذى يوجد به محل عملهم الجديد
وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لفترة التأمين المتممة في البلد
الذى غادروه وللفترة اللاحقة لانتمائهم الى تشريع البلد
الموجود به محل عملهم الجديد .

المادة ٩

ان الجمع بين الفترات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٧
والفقرة ٢ من المادة ٨ لا يمكن تطبيقه الا اذا كان العمل قد
بدأ في البلد الموجود به محل العمل الجديد منذ شهرين
اعتبارا من انتهاء العمل في البلد الموجود به محل العمل القديم
ومنذ شهر اعتبارا من الدخول الى البلد الموجود به محل العمل
الجديد .

المادة ١٠

يكون لذوى حقوق العامل الاجير او من يمثلهم الذى
استفاد من المنح بمقتضى تشريع بلد الانتماء ، الحق في
الاستفادة من المنح العينية المقدمة للتأمين من المرض ولتأمين
الامومة وذلك اذا كانوا يقيمون في البلد المتعاقد غير البلد
الموجود به مكان انتماء العامل ويقدر ما لا يستفيدون من
المنح العينية المقدمة بمقتضى تشريع بلد الاقامة .

المعاشي أو التعويض عن العجز ، فيستأنف تقديم المنح من طرف المؤسسة المدينة بالراتب المعاشي أو التعويض الممنوح في البدء وذلك اذا كانت حالة العجز ناجمة عن عدم القدرة للقيام بالعمل ، الذي ترتب عليه منح هذا الراتب المعاشي أو التعويض .

٢ - اذا كانت حالة المؤمن له تسوغ من جديد منح راتب معاشي أو تعويض عن العجز بعد الفائه ، فيصفي هذا الاخير حسب القواعد المحددة في المادة ١٤ بعد الاخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء لاحكام المادة ١٥ .

المادة ١٨

تكون الفترة التي يجب على المعني بالامر أن يكون قد تسلم فيها التعويض المدفوع نقدا برسم التأمين من المرض ، قبل منح الراتب المعاشي أو التعويض عن العجز ، في جميع الحالات هي المنصوص عليها في تشريع البلد الذي كان المعني بالامر يعمل فيه حين وقوع عدم القدرة عن العمل المقرون بالعجز وذلك لفتح الحق في نيل الراتب المعاشي أو التعويض عن العجز .

المادة ١٩

يحول عند الاقتضاء الراتب المعاشي أو التعويض عن العجز ، الى راتب الشيخوخة حين تتوفر الشروط المطلوبة في تشريع احد البلدين القابل لان يساهم في تكاليف راتب الشيخوخة .

تطبق ، عند الاقتضاء ، احكام الفصل الثالث بعده .

الفصل الثالث

المنح عن الشيخوخة والمنح عن الوفاة (الراتب المعاشي)
باستثناء المنح المقدمة في حالة حادث عمل أو مرض مهني

المادة ٢٠

١ - فيما يخص العمال الاجراء او من يعاثلهم البلجيكيين او الجزائريين الذين كانوا منتمين تباعا او بالتناوب الى نظام واحد او عدة انظمة لتأمين الشيخوخة او لتأمين الوفاة (الراتب المعاشي) في البلدين المتعاقدين ، فان فترات التأمين التي قضوها تحت هذه الانظمة او الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين المحددة بمقتضى هذه الانظمة تجمع بشرط ان لا ينضم بعضها الى بعض وذلك سواء لتحديد الحق في نيل المنح والمحافظة عليه او استرداده .

ان الفترات التي يجب اخذها بعين الاعتبار كفترات معادلة لفترات التأمين هي ، في كل بلد ، الفترات المعتبرة كذلك في تشريع البلد المذكور .

ان كل فترة معترف بمعادلتها لفترة تأمين محددة في آن واحد بمقتضى التشريع البلجيكي والتشريع الجزائري ، تؤخذ في الحساب لتصفية المنح التي تقوم بها مؤسسات البلد الذي عمل فيه المعني بالامر اخيرا قبل الفترة المعنية .

٢ - اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط تقديم بعض المنح بشرط ان تكون الفترات متممة في احدى المهن

تسدّد المؤسسة المختصة التابعة للبلد الذي يمنح الراتب المعاشي هذه المنح الا اذا كان المعني بالامر له الحق في نيل هذه المنح بصفة اخرى في بلد اقامته .

٣ - تتم التسديدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ على اساس مبلغ اجمالي تحدد كفيات حسابه بموجب مقرر من السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

الفصل الثاني

المنح عن العجز باستثناء المنح المقدمة في حالة حادث عمل أو مرض مهني

المادة ١٤

١ - اقيما يخص العمال الاجراء او من يعاثلهم البلجيكيين او الجزائريين الذين كانوا منتمين تباعا او بالتناوب الى نظام واحد او عدة انظمة للتأمين المتعلق بالعجز ، في البلدين المتعاقدين ، فتجمع فترات التأمين التي قضوها تحت هذه الانظمة او الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين المحددة بمقتضى هذه الانظمة ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ وذلك سواء لتحديد الحق في نيل المنح المقدمة نقدا او عينا وللحفاظ على هذا الحق او استرداده .

٢ - ان المنح المقدمة نقدا من التأمين المتعلق بالعجز تصفى بمقتضى احكام التشريع الذي كان يطبق على المعني بالامر حين وقوع عدم القدرة عن العمل الذي تلاه العجز وتحملها المؤسسة التي تختص بها بمقتضى التشريع المذكور .

المادة ١٥

خلافا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، ان الحقوق في نيل منح العجز للعمال الذين كانوا خاضعين للتشريع الخاص المتعلق بعمال المناجم او أمثالهم المقيمين في بلجيكا والجزائر ، تحدد حسب القواعد المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ وذلك اذا كانت تتوفر في هؤلاء العمال الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع الخاص وبعد الاخذ بعين الاعتبار للفترات التي تم جمعها .

واذا لم تتوفر في هؤلاء العمال الشروط المنصوص عليها في التشريعين ، فتحدد حقوقهم بمقتضى احكام المادة ١٤ .

المادة ١٦

اذا كان المؤمن له المشار اليه في المادة ١٥ يشتغل عند التاريخ الذي وقع فيه عدم القدرة عن العمل المقرون بالعجز ، في البلد غير الذي توجد فيه المنظمة المدنية فتؤخذ بعين الاعتبار ، لتحديد مبلغ الراتب المعاشي أو التعويض عن العجز ، الاجرة الممنوحة للعمال من الصنف المهني الذي كان المعني بالامر ينتمي اليه عند ذلك التاريخ ، في البلد الذي توجد فيه المنظمة المدنية .

المادة ١٧

١ - اذا استرد المؤمن له حقه بعد وقف منح الراتب

المادة ٢١

١ - إذا كان المؤمن له لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في تشريع البلدين وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لمجموع الفترات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ ، فيحدد حقه في نيل الراتب المعاشي ، في نظر كل تشريع ، كلما توفرت فيه هذه الشروط .

٢ - أن الفترات التي تم خلالها تقديم راتب معاشي من طرف البلد الذي تتوفر فيه الشروط بمقتضى الفقرة - ١ ، تكون مماثلة بالنسبة الى فتح الحقوق ، في نظر تشريع البلد الآخر ، لفترات التأمين المتممة في البلد الاول .

٣ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يراجع الراتب المعاشي الذي سبقت تصفيته طبقا للفقرات ١ و ٣ من المادة ٢٠ وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تحديد الحق في نيل الراتب المعاشي بالنسبة الى تشريع البلد المتعاقد الآخر .

المادة ٢٢

١ - أن الحق المنصوص عليه في التشريع الخاص البلجيكي في جمع الراتب المعاشي سلفا او راتب شيخوخة بالاجرة التي يتقاضاها عمال المناجم ، لا يعترف به ، ضمن الشروط والحدود المبينة في هذا التشريع الا للعمال الذين يواصلون عملهم في مناجم الفحم البلجيكية .

٢ - خلافا لاحكام المادة ٢٠ ، أن منح الراتب المعاشي سلفا المنصوص عليه في التشريع الخاص البلجيكي لعمال المناجم ، يخص للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في هذا التشريع وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدماتهم المتممة في مناجم الفحم البلجيكية وحدها .

المادة ٢٣

يجوز لكل مؤمن له أن يتخلى ، حين فتح حقه في الراتب المعاشي ، عن الاستفادة من احكام المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية . وتكون المنح التي يمكن ان يطالب بها برسم كل واحد من التشريعين الوطنيين مصفاة على حدة من طرف المؤسسات التي يهمها الامر وذلك فضلا عن فترات التأمين المعترف بمعادلتها والمتممة في البلد الآخر .

المادة ٢٤

١ - أن احكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تطبق على وجه القياس على رواتب الاحياء الباقين .

٢ - إذا كان للمؤمن له عدة ازواج اتخذهن وفقا لقانون احواله المدنية ، فتوزع الفوائد نهائيا بين هؤلاء الأزواج حسب الكيفية التالية : تحدد المؤسسة المختصة ، على وجه الترتيب ، مبلغ المنح التي قد يكون لكل زوجة الحق فيها لو كانت زوجة واحدة ويقسم هذا المبلغ على عدد الضرائر عند وفاة المؤمن له .

الخاضعة لنظام خاص من التأمين ، فلا تجمع الا الفترات المتممة تحت النظام او الانظمة الخاصة المناسبة التي تكون موجودة في البلد الآخر وذلك لتحويل الحق في نيل هذه المنح .

إذا لم يوجد في احدى البلدين المتعاقدين نظام خاص يتعلق بالمهنة ، فتجمع مع ذلك الفترات المتممة في هذه المهنة تحت احد الانظمة المشار إليها في الفقرة ١ اعلاه .

إذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط تقديم بعض المنح بشرط أن تكون الفترات متممة في احدى المهن الخاضعة لنظام خاص من التأمين وإذا لم تخول هذه الفترات الحق في نيل المنح المذكورة ، فتعتبر هذه الفترات صحيحة لتصفية المنح المنصوص عليها في النظام المطبق على العمال إقينا يخص بلجيكا وفي نظام الضمان الاجتماعي غير الفلاحي فيما يخص الجزائر .

٣ - أن المنح التي يمكن للمؤمن له ان يطالب بها كل واحدة من المؤسسات المختصة تحدد مبدئيا بتنقيص مبلغ المنح التي قد يكون له الحق فيها ان كان مجموع الفترات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه قد تم تحت النظام المناسب وذلك على قدر مجموع الفترات المتممة تحت هذا النظام .

تحدد كل مؤسسة بمقتضى تشريعها الخاص وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمجموع الفترات المتخذة بدون تمييز للبلد الذي قضيت فيه ، أن كان المعني بالامر تتوفر فيه الشروط المطلوبة ليكون له الحق في نيل المنح المنصوص عليها في التشريع المذكور .

كما تحدد مبلغ المنح التي قد يكون للمعني بالامر الحق في نيلها ان كانت جميع الفترات التي تم جمعها قد قضيت تحت تشريعها الخاص دون غيره وتنقص المبلغ المذكور على اقدر مجموع الفترات المتممة تحت التشريع المذكور .

غير انه لا تأخذ مؤسسة من المؤسسات اية منح على هاتقها اذا كانت الفترات المتممة تحت سلطة التشريع الذي يسرى عليها لا تبلغ على وجه الاجمال سنة تقتضي الحد الأدنى السنوي من ايام العمل الحقيقي او من الايام المشبهة بالعمل الحقيقي المنصوص عليه في التشريع المذكور وفي هذه الحالة تتحمل مؤسسة البلد الآخر مجموع المنح التي يكون للمؤمن له الحق فيها بمقتضى التشريع الساري على هذه المؤسسة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لمجموع هذه الفترات .

٤ - إذا كان الحق في نيل الراتب المعاشي غير موقوف ، بحسب تشريع احد البلدين المتعاقدين ، على اتمام اقامة ولكنه مكتسب سنة بعد سنة ، فتحدد المؤسسة المختصة التسابعة لهذا البلد الحق في نيل الراتب المعاشي الذي تحسبه مباشرة تبعا لفترات التأمين المتممة المحددة بمقتضى تشريع هذا البلد دون غيرها وفي هذه الحالة تطبق المؤسسة المعنية التشريع التابع لهذا البلد والذي يطبق على المؤمن لهم الذين يبلغون ، عند تاريخ نفوذ المقرر ، السن العادي لنيل الراتب المعاشي .

التشريع البلجيكي ، غير المشار اليهم في الفقرة ٢ ، والذين يعيش اولادهم بالجزائر ، لهم الحق في نيل المنح العائلية المخولة بمقتضى التشريع الجزائري .

والعمال البلجيكيين او من يماثلهم بمقتضى التشريع الجزائري والذين يعيش اولادهم ببلجيكا ، الحق في نيل المنح العائلية المخولة بمقتضى التشريع البلجيكي .

يتحتم على المؤسسة المختصة التابعة لبلد انتماء العامل ان تسدد مبلغ المنح المقدمة بمقتضى هذه الفقرة وذلك في شكل مبلغ اجمالي يحدد حسب الكيفيات المنصوص عليها في التسوية الادارية .

الفصل السادس

المنح المقدمة في حالة حادث عمل او مرض مهني

المادة ٢٩

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط دفع المنح المستحقة في حالة حادث عمل او مرض مهني ، بشرط الاقامة فان شروط الاقامة هذه لا يمكن الاحتجاج بها على العمال البلجيكيين او الجزائريين ما داموا يقيمون في احد البلدين المتعاقدين .

المادة ٣٠

ان المنح المنصوص عليها في التشريع البلجيكي والتي يكون منحها موقوفا على احد شروط الاحتياج ، لا تمنح الا للمستفيدين المقيمين في بلجيكا .

المادة ٣١

ان كل حادث عمل او مرض مهني يصاب به عامل بلجيكي في الجزائر او عامل جزائري في بلجيكا ويتسبب او من شأنه ان يتسبب اما في وفاة واما في عجز دائم ، كلي او جزئي ، يجب ان يعلم رب العمل او المؤسسات المختصة السلطات القنصلية المحلية التابعة للبلد الذي ينتمي اليه المصاب .

المادة ٣٢

١ - لتقدير درجة العجز الدائم الناتج من حادث عمل او من مرض مهني وذلك في نظر التشريع البلجيكي او الجزائري ، تؤخذ بعين الاعتبار حوادث العمل او الامراض المهنية الواقعة سابقا تحت تشريع البلد الآخر كما لو كانت وقعت تحت تشريع الدولة الاولى .

٢ - ان العامل الذي قد استفاد او يستفيد من تعويض عن مرض مهني وذلك بمقتضى تشريع احد البلدين المتعاقدين اذا اثبت في حالة تفاقم مرض مهني حقه في نيل المنح عن مرض مهني من نفس النوع وذلك بمقتضى تشريع البلد الآخر ، فتطبق القواعد التالية :

(١) اذا لم يمارس العامل في هذا البلد الاخير عملا من شأنه ان يسبب هذا المرض المهني او ان يزيد فيه ، فيجب على مؤسسة الانتماء التابعة للبلد الاول ان تأخذ على عاتقها

الفصل الرابع

احكام مشتركة بين الفصلين الثاني والثالث

المادة ٢٥

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط دفع الرواتب المعاشية او التعويضات عن العجز او رواتب الشيخوخة والبقاء على قيد الحياة بشرط الاقامة وذلك سواء اكانت هذه الرواتب مستحقة برسم المادة ٢٠ او محسوبة تبعا لفترات التأمين وحدها التمتعة بمقتضى هذا التشريع ، فان شروط الاقامة هذه لا يمكن الاحتجاج بها على العمال البلجيكيين او الجزائريين ما داموا يقيمون في احد البلدين المتعاقدين .

غير انه يجب على صاحب الراتب المعاشي او التعويض من العجز ان يحصل قبل عودته الى البلد المتعاقد الآخر ونقل اقامته اليه ، على الاذن من المؤسسة المختصة .

لا يمكن رفض منح الاذن الا اذا كان انتقال المعني بالامر غير مندوب اليه لاسباب طبية مثبتة بصفة قانونية .

المادة ٢٦

اذا كان يجب ، في نظر تشريع احد البلدين المتعاقدين ان يؤخذ بعين الاعتبار ، عند تصفية المنح ، معدل الاجرة المدفوعة خلال فترة التأمين بتمامها او خلال جزء منها ، فان معدل الاجرة المتخذة اساسا لحساب المنح التي تكون على عاتق هذا البلد يحدد بحسب الاجور المثبتة خلال فترة التأمين التمتعة تحت تشريع هذا البلد .

المادة ٢٧

ان تقديم طلب منح الى احدى المؤسسات التي كان المعني بالامر مؤمنا فيها ، يعتبر صحيحا من طرف المؤسسات المختصة الاخرى .

الفصل الخامس

المنح العائلية

المادة ٢٨

١ - اذا كان التشريع الوطني ينيط فتح الحق في المنح العائلية بشرط اتمام فترة من العمل او شبهها ، فتؤخذ بعين الاعتبار الفترات التمتعة سواء في احد البلدين او الآخر .

٢ - ان الحق في المنح العائلية المدفوعة على اساس معدلات جدول الحساب العام العادي المنصوص عليه في التشريع البلجيكي ، لفائدة العمال الاجراء ، بصفتهم عاملين في اعماق المناجم وفي المقالع التي يجري استغلالها في السرايب ، يعترف به للعمال الجزائريين الذين يعيش اولادهم في الجزائر .

وتحدد بعد تسوية ادارية بالاخص اصناف الاولاد المستفيدين وشروط المنح وكذا الفترات الماثلة لفترات العمل الفعلي التي تدفع عنها هذه المنح .

٣ - ان العمال الجزائريين الاجراء او من يماثلهم بمقتضى

والفترات الماثلة لها ، المتممة بمقتضى تشريع هذا البلد مع فترات التأمين والفترات الماثلة لها ، المتممة بمقتضى تشريع البلد الآخر .

الفصل الثامن التعويضات او المنح الجنائزية

المادة ٣٧

١ - ان العمال الاجراء او من يماثلهم القادمين من احد البلدين الى الآخر ، يفتح لهم الحق في نيل التعويضات او المنح الجنائزية المنصوص عليها في تشريع البلد الموجود به محل العمل الجديد وذلك بقدر ما يكونون :

(أ) قد قاموا في هذا البلد بعمل مأجور او مشابه له ،

(ب) وتوفرت فيهم عند وقت الوفاة ، الشروط المطلوبة للاستفادة من المنح وذلك في نظر تشريع البلد الموجود به محل عملهم وبعد الاخذ بعين الاعتبار لفترة التأمين المتممة في البلد الذي غادروه وللفترة الموالية لانتمائهم الى تشريع البلد الموجود به محل عملهم الجديد .

٢ - في حالة وفاة شخص يستفيد من راتب شيخوخة او عجز ممنوح من طرف المؤسسات المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ، بناء على جمع فترات التأمين ، يكون التعويض او المنحة الجنائزية على عاتق المؤسسة المختصة التابعة للبلد الذي كان العامل مؤمنا فيه أخيرا وذلك اذا توفرت ، بعد الاخذ بعين الاعتبار للفترات التي تم جمعها ، الشروط المطلوبة في تشريع هذا البلد .

الباب الثالث التعاون الاداري

المادة ٣٨

١ - تتبادل السلطات الادارية وكذا مؤسسات التأمين او الضمان الاجتماعي التابعة للبلدين المتعاقدين ، مساعدتها بنفس القدر الذي تتبادله لو كان الامر يتعلق بانظمتها الخاصة .

تعين في تسوية ادارية السلطات والمؤسسات التابعة لكل واحد من البلدين المتعاقدين التي تكون مؤهلة للمراسلة بينها مباشرة لهذه الغاية وكذا ، عند الاقتضاء ، لتركيز طلبات المعنيين بالامر ودفع المنح .

٢ - يجوز لهذه السلطات والمؤسسات ان تلجئ بصفة ثانوية ولنفس الغاية الى تدخل السلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للبلد الآخر .

٣ - يجوز للسلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لاحد البلدين ان تتدخل مباشرة لدى السلطات الادارية التابعة للبلد الاخر وذلك بقصد جمع المعلومات اللازمة للدفاع عن مصالح مواطنيها .

المادة ٣٩

١ - ان الاستفادة من الاعفاء من رسم التسجيل وكتابة

دفع المنح بمقتضى تشريعها الخاص وبعد الاخذ بعين الاعتبار للتفاقم ،

(ب) اذا مارس العامل في هذا البلد الاخير مثل هذا العمل ، فيجب على مؤسسة الانتماء التابعة للبلد الاول ان تقدم المنح بمقتضى تشريعها الخاص وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتفاقم ، وتمنح مؤسسة انتماء البلد الآخر ، للعامل ، التكملة التي يحدد مبلغها بمقتضى تشريع هذا البلد الثاني والتي تناسب الزيادة في معدل عدم القدرة عن العمل .

٣ - اذا كان العامل مقيما في البلد المتعاقد الآخر غير الذي أصيب فيه بالمرض المهني ، فيجوز تقديم طلب المنح الى المؤسسة المختصة التابعة لبلد اقامة العامل وفي هذه الحالة يجب ان يحرق الطلب ضمن الاوضاع والكيفيات المطلوبة في تشريع البلد الذي نشأ فيه المرض المهني .

المادة ٣٣

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين ينيط تقديم المنح عن المرض المهني بشرط القيام بنشاط قابل لان يسبب مثل هذا المرض وتمت ممارسة طيلة مدة محددة ، فتؤخذ ايضا بعين الاعتبار ، لتحديد الحق في نيل المنح ، الفترات التي مارس خلالها العامل ، في البلد الآخر ، نشاطا من نفس النوع .

المادة ٣٤

ان احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣ تطبق ، على وجه القياس ، على العامل المصاب بحادث عمل او بمرض مهني والذي ، بعد ان استفاد من المنح التي تتحملها المؤسسة المختصة ، قد اذنت له هذه المؤسسة في العودة الى البلد المتعاقد الآخر او في نقل اقامته اليه .

تحدد مدة تقديم المنح بموجب احكام التشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة .

المادة ٣٥

اذا كان للعامل عدة ازواج اتخذهن وفقا لقانون احواله المدنية ، فيوزع راتب الارملة نهائيا وبالتساوي بين الازواج اللواتي تتوفر فيهن شروط التشريع المطبق .

الفصل السابع

المساعدة الامنوحة للعاطلين الالاراديين

المادة ٣٦

ان العمال الاجراء او المماثلين للاجراء ، التابعين لاحد البلدين المتعاقدين والذين يقدمون الى البلد الآخر ، يستفيدون في البلد الموجود به محل عملهم الجديد ، من المنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمساعدة العاطلين الالاراديين ، وذلك بشرط ان يكونوا قد بدأوا فترة تأمين في اطار عمل تكون ممارسته قد رخص فيها طبقا للتشريع المتعلق بتشغيل العمال الاجانب . ولتحديد الحق في نيل منح التأمين من البطالة في احد البلدين المتعاقدين ، تجمع فترات التأمين

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة ٤٤

١ - ان المؤسسات التي تتحمل دفع المنح بمقتضى هذه الاتفاقية يمكن لها ان تبرء ذمتها منها شرعا بصفة بلدها .

وفي حالة ما اذا تقرر اتخاذ تدابير لتقييد الرف في احد البلدين المتعاقدين او في الآخر ، تتخذ حالا تنبيات باتفاق الحكومتين لضمان نقل المبالغ المستحقة لكلا اجهتين وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - ان المؤسسة التي تتحمل دفع الايرادات او الرواتب المعاشية التي يقل مبلغها الشهري عن قدر يجب تحديده بواسطة رسائل متبادلة بين السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ، يجوز لها ان تدفع هذه الايرادات او الرواتب المعاشية كل ثلاثة اشهر او كل ستاشهر او كل سنة .

ويجوز لها ايضا ان تبشر استرداد الايرادات او الرواتب المعاشية التي يقل مبلغها عن قدر يجب تحديده بتبادل الرسائل المنصوص عليها في المقطع السابق وذلك مقابل دفع مبلغ يمثل القيمة الرأسمالية لهذه الايرادات او الرواتب المعاشية .

المادة ٤٥

ان نقل المنح المستحقة برسم التشريعين المتعلقين بالضمان الاجتماعي ، الى المستفيدين المقيمين في احد البلدين المتعاقدين يتم حسب الكيفيات المحددة في التسوية الادارية المبرمة بين السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

المادة ٤٦

١ - فيما يخص تقدير عدم القدرة عن العمل ودرجة العجز ، تعتمد مؤسسات التأمين التابعة لكل بلد ، على المعايير الطبية والمعلومات المستقاة من طرف مؤسسات التأمين التابعة للبلد الآخر .

غير انه تحتفظ هذه المؤسسات بحق اجراء فحص للمعني بالامر على يد طبيب من اختيارها .

٢ - تنظم السلطات المختصة بواسطة تسوية ادارية ، كيفيات المراقبة الطبية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية والتشريعين للضمان الاجتماعي التابعين للبلدين .

المادة ٤٧

ان الاجراءات التي التي قد ينص عليها في الاحكام القانونية او التنظيمية لاحد البلدين المتعاقدين ، لتقديم المنح المدفوعة خارج ترابه من طرف مؤسساته للضمان الاجتماعي ، تطبق على الاشخاص المقبولين للاستفادة من هذه المنح بمقتضى هذه الاتفاقية ضمن نفس الكيفيات التي تطبق على واطنيه .

المادة ٤٨

ان المشاكل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية تحوى باتفاق مشترك من طرف السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

ضبط المحاكم والدعوى والرسوم القنصلية المنصوص عليها في تشريع احد البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بالاوراق الواجب تقديمها الى السلطات او المؤسسات او المحاكم التابعة لهذا البلد ، تمد الى الاوراق المناسبة اللازم تقديمها ، الى السلطات او المؤسسات او المحاكم التابعة للبلد الآخر لتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - لاجل تطبيق هذه المادة وكذا المادتين ٣٩ و ٤٠ ، تدل كلمة الجهة القضائية ، فيما يخص البلدين المتعاقدين ، على المحاكم الادارية المختصة في موضوع الضمان الاجتماعي .

٣ - تعفى جميع العقود والمستندات والاوراق ايا كانت ، الواجب تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، من تأشير التصديق القانوني للسلطات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ٤٠

ان المراسلات الموجهة ، لتطبيق هذه الاتفاقية ، من طرف المستفيدين منها او من طرف السلطات او المؤسسات او المحاكم الى السلطات او المؤسسات او المحاكم التابعة للبلد الآخر ، تكون محررة باحدى اللغتين الرسميتين للبلدين .

المادة ٤١

ان الطلبات ودعاوى الطعن التي يجب تقديمها في ظرف اجل محدد لدى سلطة او مؤسسة او محكمة تابعة لاحد البلدين المتعاقدين ومختصة لتسليم الطلبات ودعاوى الطعن في موضوع الضمان الاجتماعي تعتبر مقبولة اذا قدمت في نفس الاجل الى سلطة او مؤسسة او محكمة مقابلة ، تابعة للبلد الآخر وفي هذه الحالة يجب على هذه السلطة او المؤسسة او المحكمة ان تبلغ بدون تأخير هذه الطلبات او دعاوى الطعن .

المادة ٤٢

١ - تقرر السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين ، باتفاق مشترك الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية .

وتتبادل هذه السلطات ، في الوقت اللازم ، الاطلاع على التعديلات المدخلة على تشريع او تنظيم بلديهما والمتعلقة بالانظمة المبينة في المادة ٢ .

٢ - تتبادل السلطات المختصة التابعة لكل واحد من البلدين المتعاقدين الاطلاع على الاحكام الاخرى المتخذة في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية داخل بلديهما .

المادة ٤٣

تعتبر في كل واحد من البلدين المتعاقدين سلطات ادارية مختصة بالمعني الوارد في هذه الاتفاقية :

في الجزائر : وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

في بلجيكا : وزير الاحتياط الاجتماعي .

وإثباتا لذلك ، وقع المفوضان الخاصان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميتهما .

حرر ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ في نسختين باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السفير ببروكسيل
بوعلام بالسايح

عن مملكة بلجيكا
وزير الاحتياط الاجتماعي
السيد بلاسيد دوبايب

بروتوكول

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة مملكة بلجيكا ،

قررتا اتخاذ التدابير التالية :

المادة الاولى

ان الاشخاص من الجنسية البلجيكية ، غير الخاضعين للأنظمة الإلزامية للضمان الاجتماعي البلجيكي والذين يمارسون نشاطهم المهني في الجزائر ، يرخص لهم في ان ينقلوا الى مكتب الضمان الاجتماعي لما وراء البحار البلجيكي ، المحدث بموجب القانون المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٣ مبلغ اقساط الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون وذلك علاوة على المبالغ الاخرى التي يكون لهم الحق في نقلها تطبيقا للتشريع المتعلق بمراقبة الصرف .

المادة ٢

يمكن الاحتجاج على هؤلاء الاشخاص باحكام التشريع الجزائري المتعلق بالانتماء الإلزامي في موضوع التأمين الاجتماعي .

غير انه يجوز لهم ان يتخلوا صراحة عن انتمائهم الى النظام الجزائري للتقاعد التكميلي الذي انضم اليه ارباب عملهم .

المادة ٣

يدخل هذا البروتوكول في حيز التطبيق في نفس اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي الموقعة في نفس اليوم ويستمر نافذا طيلة مدة هذه الاتفاقية .
وإثباتا لذلك ، وقع المفوضان الخاصان هذا البروتوكول ووضعا عليه خاتميتهما .

حرر ببروكسيل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ في نسختين باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السفير ببروكسيل
السيد بوعلام بالسايح

عن مملكة بلجيكا
وزير الاحتياط الاجتماعي
السيد بلاسيد دو بايب

المادة ٤٩

١ - يصدق على هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائق التصديق ، حالما امكن ذلك بمدينة الجزائر .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق .

المادة ٥٠

١ - يعاد فحص حالة قدماء العمال الاجراء او المماثلين للاجراء وكذا حالة ذوى حقوقهم وذلك فيما يتعلق بحقوقهم في نيل راتب العجز او الشيخوخة او البقاء على قيد الحياة :

(ا) اذا توقف دفع الراتب المعاشي بسبب جنسيتهم او محل اقامتهم ،

(ب) اذا لم يمنح لهم الراتب المعاشي بسبب جنسيتهم ، او محل اقامتهم او عدم اتمام جمع فترات التأمين والفترات المتشابهة المتممة في البلدين ،

(ج) اذا جرى تنقيص الراتب المعاشي بسبب جنسيتهم ،

(د) اذا ترتب عن تطبيق هذه الاتفاقية منحهم راتبا معاشيا أعلى قدرا من المنح التي قد سبق لهم ان استفادوا منها او التي قد يستفيدون منها ان كانوا قد طلبوها .

٢ - تتم اعادة الفحص بناء على طلب من يهمهم الامر وتقدم الى يد المؤسسات المختصة التابعة للبلدين المتعاقدين .

تكون لهذه الطلبات آثار في اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي قدمت فيه .

غير انه اذا قدمت هذه الطلبات في ظرف عامين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، فيسرى مفعولها اعتبارا من ١ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٥١

١ - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير معينة ويجوز الاعلان بانتهائها من طرف احد البلدين المتعاقدين ويجب ان يبلغ الاعلان بالانتهاء في ظرف اجل اقصاه ستة اشهر قبل انتهاء كل سنة مدنية معتبرة وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عندئذ في نهاية هذه السنة .

٢ - في حالة الاعلان بالانتهاء ، تستمر احكام هذه الاتفاقية مطبقة على الحقوق المكتسبة رغم الاحكام التقييدية التي قد ينص عليها في الانظمة المعنية وذلك في حالة اقامة احد المستفيدين في الخارج .

٣ - فيما يتعلق بالحقوق الجارية اكتسابها والمتعلقة بفترات التأمين المتممة قبل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذه الاتفاقية ، فتستمر احكام هذه الاتفاقية مطبقة ضمن الكيفيات التي ستحدد باتفاق مشترك من طرف البلدين المتعاقدين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٤ صفر و ١٦ ربيع الثاني و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو و ١٢ يوليو و ٦ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يشطب على اسم السيد احمد علي بن عمر الشرقي من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يشطب على اسم السيد يحيى ثابت هلال من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يشطب على اسم السيد عبد الغني زواني من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ تكفلت وزارة الداخلية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ بالسيد رابع خبزي الملحق بالادارة المركزية لتعيينه في بلدية ثنية الاحد (عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨

الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ تكفلت دار عمالة باتنة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ بالسيد قبائلي نزار الملحق في الادارة المركزية .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد محمد خمار كمكلف بمهمة لدى وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفة مستشار تقني .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مهندس رئيس مدير للحظيرة المركزية للمعدات

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ كلف السيد محمد علال ، المهندس بالمدرسة المركزية للفنون والصناعات اليدوية ، بوظيفة مهندس رئيس مدير للحظيرة المركزية للمعدات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

اعلانات وبلافات

يجب ان تصل العروض المرفقة بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش - مدينة الجزائر - قبل ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

وزارة السياحة

مناقصة دولية قصد انجاز مركب سياحي وفنادق في ناحية الهقار طاسيلي (الصحراء الجزائرية)

تعلم وزارة السياحة في الجزائر عن فتح مناقصة دولية

مناقصات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة قصد توريد ووضع قنوات من مادة البلاستيك ذات قطر ١٠٠ مم بمراد على طول ٣٧٠٠ م .

يقدر مبلغ الاشغال بـ ١٥٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للري ، ٣٩ نهج بيردو - مدينة الجزائر ابتداء من ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

— قاربين مسطحين مع دسامات للجرف سعتهما المتوسطة
٥٠٠ م ٣ .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف في مديرية ميناء
مدينة الجزائر المستقل ، ١٤ شارع العقيد عميروش .

يطلب من المقاولات المعنية ان تقدم ترشيحاتها مرفقة
بالمراجع (التصنيف ، شهادات الاشغال الخ ...) الى
السيد مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل ١٤ شارع العقيد
عميروش مدينة الجزائر ، قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ على
الساعة ١٨ .

بلدية الاصنام

يعلن عن فتح مناقصة قصد تنفيذ الاشغال المتعلقة بتوريد
وضع قنوات مع القطع التابعة لها من أجل اصلاح شبكة
توزيع الماء الصالح للشرب بضاحية ضيعة الاصنام .

يقدر مبلغ الاشغال بـ ٥٠٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بدار بلدية الاصنام .
ويجب ان تصل العروض الى السيد المجلس الشعبي
البلدي بالاصنام قبل ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قصد تهئية مركب سياحي وفنادق في ناحية الهقار —
طاسيلي (عمالة الواحات) وذلك في اطار احياء الصحراء .

يطلب من الهيئات المعنية : مكاتب للدراسات وورشاء
للتعمير والهندسة المعمارية وشركات للتجهيز وكل المجموعات
التي لديها وسائل الدراسات والخبرة اللازمة ان تتوجه قبل
١٥ أكتوبر الى وزارة السياحة ، مديرية السياحة ، ٤٢ نهج
خليفة بو خالفة مدينة الجزائر للحصول على الملف الكامل
لهذه العملية او الى سفارات الجزائر .

ميناء مدينة الجزائر المستقل

مناقصة دولية

يعلن ميناء مدينة الجزائر المستقل عن فتح مناقصة عن
طريق المنافسة لتوريد كراكة (مجرفة) تتركب من :

— كراكة ماصة مجهزة بآلة للتفتيت سعتها ٣٦٠٠ م ٣ .
نوع الارض : صلصال ، سجيل ، رمال وعند الاقتضاء
الصخر .

— انبوب بطفو فوق سطح الماء يتكون من عناصر تشتمل
على ماسورة دافعة طولها ١٠٠٠ متر مع عواماتها .

— انبوب على سطح الارض للدفع طوله ١٠٠٠ م تقريبا .